

دون الحصول على الترخيص المستوجب لتقديم هذه الخدمة، تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عنها قانوناً،

ونظراً لوجود مشغلين غير حائزين على ترخيص يستأجرون مواقع لتركيب أجهزتهم من شركات مرخص لها ويبثون على ترددات غير مرخص لهم باستعمالها، ونظراً للضرورات التشغيلية والتنظيمية والأمنية المتعلقة بهذا الموضوع،

واعطاً على التعيم رقم ٢٠٠٩/١ الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٦ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٩،

ذلك،

١. يطلب إلى جميع أصحاب المباني والعقارات والموقع والإبراج المستعملة لإشغال أجهزة اتصالات وهوائيات عدم تأجير أي من مواقعهم أو الإبراجهم أو السماح بتركيب أجهزة اتصالات في أملاكهم الخاصة أو المستأجرة من قبل أي مشغل آخر دون التأكد من حصول هذا الأخير على ترخيص من الهيئة المنظمة للاتصالات باستعمال الأجهزة المنوي تركيبها. كما أنه يتوجب على أصحاب المباني والعقارات، في مهلة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر هذا التعيم، إبراز كافة الوثائق والمستندات والتراخيص التي اعتمدت لتجهيز وإشغال هذه المواقع، كما يتطلب منهم أيضاً الاحتفاظ بسجل لجميع المستأجرين لديهم.

٢. سوف تقوم الهيئة بإجراء كشف ميداني على جميع الموقع والإبراج المستعملة لأجهزة البث للتأكد من تطبيق هذا التعيم، وسوف تتخذ بحق المخالفين الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة عملاً بالصلاحيات التي أنطتها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

٣. كما تذكر الهيئة الجميع أن أي استخدام لترددات دون ترخيص مسبق من الهيئة يعتبر مخالفًا للقانون ويعرض صاحبه للملaqueة القانونية والقضائية المناسبة.

بيروت في ٢١ آذار ٢٠١١

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنابة

د. عماد حب الله

«يخفض الاحتياطي اللازمي المترتب على التزامات المصادر بنسبة ٨٠٪ من ارصدة القروض الممنوحة بعد تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢١ بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل.، والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الأخير بين تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ و٢٠٠٩/٨/٢١ وشرط أن لا تتعدي الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحاسبة على القروض السكنية نسبة ٤٠٪ من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣٪ يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ».

#### المادة الثالثة:

يعمل بهذه القرارات فور صدوره.

#### المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٢ آذار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سالم

### الهيئة المنظمة للاتصالات

تعيم رقم ١/٢٠١١

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات وجوب تقيد جميع أصحاب المباني والعقارات ومراكز البث أو الإبراج المعدة لتركيب هوائيات بعدم تركيب أية أجهزة اتصالات في أملاكهم الخاصة أو المستأجرة ما لم يكن المشغل الجديد قد حصل من الهيئة المنظمة للاتصالات على ترخيص باستعمال الأجهزة المنوي تركيبها

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ قد انطأ الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات وبإصدار التراخيص ذات الصلة،

ولما كان لا يجوز لأي شخص توفير أو تقديم خدمة من خدمات الاتصالات إلا وفق أحكام قانون الاتصالات والأنظمة التي تضعها الهيئة تنفيذاً له، بما في ذلك توفير خدمة اتصالات خاصة لترخيص من